أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

هادي نعيم[1]

[1] أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

البريد الإلكتروني: dr.hadialmaliki@yahoo.com

مصطفى سالم عبد[2]

[2] مدرس مساعد، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

البريد الإلكتروني: dr.albkeet@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث عنوانه " أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني". من المعروف أنّ هنالك قواعد دولية في القانون الدولي الإنساني تنظم وسائل وأساليب القتال في الحروب، بغية تحقيق توازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة الأفراد وخاصة المدنيين منهم، إذ يضع قيوداً على أساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها، وتنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة، وطريقة استعمالها والتصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح، فضلا عما يقتضيه مبدأ التمييز من أطراف النزاع المسلح وفي جميع الأوقات بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، والسكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف المشروعة للهجمات دون غيرها، هذه الدراسة ستقتصر على بحث أساليب القتال وحدها دون الوسائل المستخدمة فيه، وأساليب القتال هي باختصار الفنون والخطط والتكتيكات المستخدمة في العمليات القتالية في البر والبحر والجو. وبذلك تهدف هذه الدراسة إلى تعريف وتأكيد هذه القواعد في ضوء ما استقرت عليه العلاقات الدولية عرفياً واتفاقياً، ليتم من خلالها بيان أهم القواعد المنظمة لأساليب القتال في مباحث ثلاثة.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، وسائل وأساليب القتال، أساليب القتال.

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/24، **تاريخ قبول المقال:**2019/10/31، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: هادي نعيم، مصطفى سالم عبد، "أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019، ص ص.240-262.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مصطفى البخيت، dr.albkeet@yahoo.com

The Methods of Combat in International Humanitarian Law

Summary:

This study is entitled «The Methods of Combat in International Humanitarian Law". The rules of international humanitarian law organizing the means and methods of combat in wars in order to achieve a balance between legitimate military action and humanitarian objective which is to alleviate the suffering of individuals, especially the civilians. These rules make restrictions on the methods and means of warfare, these restrictions apply on type of use of weapons, and how to use it and apply to all actions of the parties involved in armed conflict.

The principle of distinction requires the parties to armed conflict to distinguish at all times between combatants and military objectives on the one hand, and the civilian population and civilian objects on the other hand, and then direct military operations against the legitimate military objectives and not to others. This study will be limited to search the rules applies to methods of combat only not the means of combat. Methods of combat simply could be defined as the arts, plans and tactics used in combat operations on land, sea and air. Thus, this study aims to identify and confirm these rules in the light of established conventional and customary international humanitarian law ،and divided in three sections.

Key words:

International Law, International Humanitarian Law, the Methods and Means of Combat, the Methods of Combat**.**

Les méthodes de combat en droit international humanitaire

Résumé:

Il est connue qu'il y a des règles en droit international humanitaire pour organiser les combats pendant la guerre et ce, afin d'arriver à un équilibre entre le principe d'humanité et les nécessités militaires. Le but est de limiter la souffrance des individus surtout les civiles en mettant des restrictions à la conduite des opérations et l'emploi de certaines armesde guerre , de faire la différence entre les objectifs militaires et les combattants d'un côté et les civiles et les propriétés publiques. Cette étude explique les manières du combat sans évoquer les moyens utilisés.

Mots clés:

Droit International**,** droit International Humanitaire**,** moyens et manières du combat.

مقدمة

عمد القانون الدولي الإنساني منذ نشأته الى تقييد وسائل والحد وأساليب القتال، وهذا ما أكدته لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1808 في المادة (22) منها، بالقول: "ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

فالقانون الدولي الإنساني ينظّم أساليب القتال، بهدف تحقيق توازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة الأفراد وخاصة بين المدنيين، إذ يضع قيوداً على أساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشنها، وتنطبق هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة، وطريقة استعمالها والتصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح، فضلا عما يقتضيه مبدأ التمييز من أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، والسكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف المشروعة للهجمات دون غيرها،هذه الدراسة ستقتصر على بحث أساليب القتال وحدها دون الوسائل المستخدمة فيه، وبذلك يمكن إسباغ وصف أساليب القتال ببساطة على كل نشاط ينتهجه المقاتلون في المعارك والحروب، فهي باختصار الفنون والخطط والتكتيكات المستخدمة في العمليات القتالية في البر والبحر والجو.

كل ذلك ليتوج سعي القانون الدولي الإنساني الدؤوب في ترويض سلوك الفئات المقاتلة وجعلها أكثر إنسانية في التعامل مع العدو، من خلال إرساء المبادئ السامية لهذا القانون وتحقيقاً لأهدافه النبيلة .

لذلك كله تبدو أهمية القانون الدولي الإنساني في كونه يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية، ليس لحماية المدنيين والأعيان المدينة فحسب، بل يتضمن أيضاً حماية المقاتلين أنفسهم، حتى وهم مستمرون بالقتال في أحوال معينة، أو عندما يكونون جرحى أو مرضى أو غرقى أو أسرى حرب.

إنّ تعريف أساليب القتال سيكون من خلال ما أورده فقهاء القانون الدولي، فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تعرّف أساليب القتال، وعرّفها فقهاء القانون الدولي الأساليب بتعاريف عديدة متقاربة المعنى فيما بينها[1]، إذ عرّفها البعض بأنّها "طرق استعمال وسيلة معينة للقتال وفقاً لمفهوم أو تكتيك معين"[2]. أو بأنّها "الطريقة التي يتم بها استعمال سلاح معين"[3]. لذا فإنّ أساليب القتال تشمل التخطيط والقيادة المتميزة لتحقيق الأهداف بأقل الخسائر.

---

[1] محمد عبد الرضا ناصر، مبدأ تقييد وسائل وأساليب القتال (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل، 2016، ص 8.

[2] أحمد الانور، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص328.

[3] جستن ماك كليلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36من البروتوكول الإضافي الأول، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (850)، 2003، ص90.

وتصف هذه التعاريف الأساليب بأنّها الطرق التي تستعمل بها الوسائل بكافة أنواعها من أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر، والتي يكون الهدف منها الوصول إلى إضعاف القوات المعادية وإحراز النصر عن طريق استعمال هذه الوسائل، ويرتبط هذا المصطلح بتحديد طرق القتال واستراتيجياته المختلفة، فهي أداة تنفيذ الوسائل، لأنّ جميع الوسائل تحتاج إلى أساليب معينة لتحقيق الغرض من استعمالها، وهو هزيمة القوات المعادية وبأقل الخسائر الممكنة بغية الحصول على ذلك، كما يمكن من خلال هذه الخطط تجنيب المدنيين ويلات الحروب.

في حين يرى آخر بأنّ أساليب القتال هي "التكتيكات أو الاستراتيجيات المستعملة في الأعمال العدائية لإلحاق الهزيمة بالعدو، باستعمال المعلومات المتاحة بشأنه مقترنة بالأسلحة والحركة والمفاجأة"[1]. ورأى آخر بأنّها "الطرق والفنون المستعملة في القتال، وهي كل سلوك يسلكه المقاتلون في المعارك"، فالقتال يقوم على بذل الجهد من أجل الوصول إلى الهدف الذي تنشده أي قوات مقاتلة وهو التغلب على العدو، وقد ركز هذا التعريف على الأساليب باعتبارها طرق واستراتيجيات أو كل سلوك يلجأ إليه المقاتلون في الهجوم لاستعمال الأسلحة والمعدات، لإرهاق القوات المقاتلة للطرف الآخر بأساليب منظمة ومخطط لها مسبقا[2]. وبالرغم من أنّ لائحة لاهاي قد عددت بعض وسائل القتال كخدع الحرب مثلا، إلا أنّها لم تتطرق إلى مصطلح أساليب القتال بشكل واضح كما هو الحال في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، والتي يقصد بها القيود الكلاسيكية المفروضة على وسائل القتال.

والتعاريف سالفة الذكر تكاد لا تختلف فيما بينها، إذ بينت أنّ الأساليب ماهي إلا طرق لاستعمال الوسائل المختلفة في القتال، والتي تتمثل بطرق معينة قد تعارف عليها أو تكون غير متعارف عليها، تساهم في إنجاح استعمال الأسلحة والمعدات العسكرية، والتي يتم التخطيط لها مسبقاً من قبل القادة العسكريين وتطبيقها عند الهجوم ضد القوات المعادية، فوسائل القتال تحتاج إلى أساليب تستعمل من خلالها، وإلى خطط ناجحة يضعها القادة العسكريون لإنجاح استعمال الوسائل وفقاً لتكتيكات معينة للتغلب على القوات المعادية، من خلال ما يتوافر لديه من وسائل القتال والتي حتماً تحتاج إلى طرق معينة لكل نوع من الوسائل لتحقيق هدف القتال[3].

وبغية إلقاء الضوء على أهم وأبرز تلك الأساليب وما قد يرد عليها من ضوابط وقيود، لا بد لنا أن نتطرق إلى القواعد التي تحكم سلوك المقاتلين خلال العمليات العسكرية البرية في مبحث أول، وخلال العمليات العسكرية البحرية في مبحث ثاني، وتلك التي تحكم سلوكهم خلال العمليات العسكرية الجوية في مبحث ثالث.

---

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب – مدخل في القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص107.

[2] بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص109.

[3] محمد عبد الرضا ناصر ' مصدر سابق، ص 8-9.

المبحث الأول: أساليب القتال في العمليات العسكرية البرية

جرت العادة على جواز استخدام جميع الأساليب التي تتطلبها الضرورة العسكرية لتحقيق الغرض من العمليات القتالية، والمتمثل في إضعاف القدرات العسكرية للخصم وإرغامه على الاستسلام والإذعان لشروط الطرف المنتصر، فيحق بذلك لمقاتلي الأطراف المتنازعة أن يستعملوا كافة الأساليب المتاحة لهم لتحقيق هذا الهدف، إلا ما دخل منها نطاق التحريم والتجريم والموصوفة بالأساليب والأعمال غير المشروعة، والتي تشكل قيدا على حرية المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب العنف والتي تعرض مخالفها للمسؤولية الجنائية .

ولعل من أبرز الأساليب المشروعة التي يمكن لمقاتلي القوات البرية اللجوء إليها في عملياتهم العسكرية هي:

أولا: حصار المدن وضربها بهدف احتلالها

تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى أسلوب حصار المدن أو ضربها واحتلالها إن اقتضت الحاجة، لمنع اتصالها وعزلها عن بقية أجزاء الإقليم، وتضييق الخناق على العدو وتقييد تحركاته وقطع إمداداته وموارده، بما يضعف قواه الهجومية والدفاعية ويحد من مقاومته لحمله على الاستسلام.

ذلك أنّ حصار المدن وغيرها من مواقع العدو لحمله على الاستسلام، دون الحاجة لمهاجمتها وضربها والاستيلاء عليها عنوة، يعدّ عملا من أعمال الحرب المشروعة من دون شك[1]، كما تمارس القوات القتالية أسلوبا معينا من الحصار يصطلح عليه "بالخنق الاستراتيجي"[2]، بأن تقوم بقطع خط الإمدادات الأساسية للقوات المسلحة التابعة للطرف الآخر بغية خلق ظروف تجعله مضطراً للإستسلام عند أول صدام معها.

وإذا اقتضت الضرورة تقوم القوات القتالية بقصف المدن وضربها تمهيداً لاحتلالها، كأحد أساليب القتال المتاحة، ومن ثم وجب عليها التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة استناداً لنص المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي تجيز قصف المدن المحصنة فقط كونها مؤهلة للدفاع بما تمتلكه من وسائل دفاعية من الناحية العسكرية[3].

وحتى يكون قصف مدن العدو بغية الاستيلاء عليها عملاً حربياً مشروعاً، يجب مراعاة الشروط الآتية فيه:

---

[1] انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية . 1997، ص 672 .

[2] انظر، جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص 86 .

[3] انظر، شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 351 – 352 .

أ- لايجوز قصف المدن المراد احتلالها إلا إذا حملت السلاح ضد القوات المهاجمة أو منعت من دخول القوات العسكرية إليها، أو لكون قوات العدو قد اتخذت من هذه المدينة المراد دخولها حصناً لها، أما إذا لم يحمل أهالي المدينة السلاح ضد القوات المحتلة ولم يتحصن فيها العدو، وجب عدم قصفها أو مهاجمتها.

ب- أن تنذر قوات الاحتلال سكان المدينة بعزمها على احتلالها أو أنّها ستقوم بضربها إذا قاوموا الاحتلال، والغاية من هذا الإنذار إعلام أهالي المدينة بنية القوات احتلال المدينة ليتخذوا كافة الترتيبات الخاصة بسلامتهم وأمنهم.

ت- أن يقتصر القصف على المناطق التي توجد فيها قوات معادية أو تحصينات مدافعة عن المدينة، فضلا عن الأبنية التي تتخذها القوات المعادية مركزا لها أو لتخزين العتاد أو لخدمة المجهود الحربي، ومن ثم يتعين على قوات الاحتلال أن تراعي قدر الإمكان عدم إصابة المباني والمنشآت المدنية المخصصة للأغراض المدنية – العلمية أو الفنية أو التاريخية أو الاستشفائية أو الدينية – وغيرها من الأعيان التي لا تساهم في المجهود الحربي، وبالتالي على السلطات المحلية للمدينة أن تميز هذه المباني والمنشآت بعلامات خاصة مرئية عن بعد تدل على صفتها المدنية.

ث- إذا رفضت السلطات المحلية في المدينة تجهيز قوات الاحتلال بالمؤن اللازمة لسد حاجاتها، شريطة أن يقدم قائد القوات طلباً رسمياً بذلك وبما يتناسب مع موارد المدينة وأن يدفع الثمن مقدما[1].

خلاصة القول، لايجوز ضرب المدن المراد احتلالها إلا إذا كانت فيها قوات مدافعة أو إذا حمل سكان هذه المدن السلاح، وفي جميع الأحوال لا يجوز توجيه العمليات القتالية إلا إلى المناطق التي توجد فيها مقاومة للاحتلال، أما المناطق الخالية من تلك المقاومة فلا توجه العمليات القتالية ضدها[2].

ثانياً: الخداع والغدر

خدع الحرب أسلوب من أساليب القتال يهدف إلى تضليل العدو ووسائط استطلاعه، بغية إعداد القوات وتجهيزها لتحقيق المباغتة أو لإعاقة العدو في محاولة تقدمه[3]. ويفرق القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الحيل الحربية من حيث مشروعيتها، فيبيح البعض منها ويصبغ صفة عدم المشروعية على البعض الآخر، إذ

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر، د.عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1952، ص 181 و د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 672 – 673، و د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 163 – 164 .

[2] انظر المواد 25 اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، والمادتين 18 و19 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

[3] انظر، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزواليد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص 182 .

تعدّ الحيل وأساليب الخداع مشروعة متى كانت الأعمال المرتكبة تهدف إلى تضليل وتمويه الطرف الآخر والإغرار به، في حدود المروءة والشرف والأخلاق[1]، ونذكر من هذه الحيل ما يأتي:

1- التظاهر بالانسحاب من ساحة المعركة لاستدراج العدو إلى كمين.

2- نشر معلومات خاطئة بقصد تضليل العدو عن عدد القوات ومدى قدراتها القتالية.

3- مباغتة العدو ليلاً ومهاجمته في أماكن ومواقع لم يتوقع الهجوم فيها.

4- زراعة الألغام والعبوات في الطرق التي تسلكها قوات العدو بهدف تعطيل سيره.

5- تضليل العدو عن طريق بث ونشر معلومات غير صحيحة عن تحركات القطعات ومواقعها.

6- الاستعانة بالجواسيس للحصول على المعلومات عن كل ما يتعلق بقوات الطرف الآخر، مواقعها وتحركاتها وقدراتها القتالية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 29 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية تنص على أنّه: " لا يعدّ الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو".

ومن ثم لا يعدّون جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة، كذلك لا يعدّون جواسيسا العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو، ويندرج تحت هذه الفئة أيضا الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

أما الغدر، فيحرم على القوات المتحاربة أن تستخدم الحيل وأساليب الخداع غير المشروعة والتي تقوم على أساس الغدر والمتنافية مع الشرف والأخلاق[3]، إذ تعدّ الأعمال المرتكبة في هذه الحالة محظورة وتقع تحت طائلة العقوبة في كل مرة يلجأ إليها على الخديعة والاحتيال والخيانة[4].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أسالب القتال، معرفة الغدر بأنّه: " الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة،

---

[1] انظر، د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 711 .

[2] تنص المادة 24 اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، " يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو وعن ميدان القتال "، ولمزيد من التفاصيل انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 712 – 713، و جمال رواب، مصدر سابق، ص 87 .

[3] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 711 – 712.

[4] انظر، شارل روسو، مصدر سابق، ص 352 .

وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنّ له الحق في الحماية، وأنّ عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة ".

ومما يلاحظ أنّ نص الفقرة السابقة يشترط أن تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لذلك تعتبر الأفعال الآتية غدراً إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

1.التظاهر بالعجز أو بجرح أو مرض لأنّ العدو العاجز يعتبر عاجزاً عن القتال، ولا يجوز أن يهاجم بل يجب أن يصطحب وتقدم له الرعاية الكاملة.

2.التظاهر بالاستسلام لأنّ الخصم الذي يستسلم يعتبر عاجزاً عن القتال، ولا يجوز أن يهاجم وإنّما يؤسر أو يطلق سراحه.

3.التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، لأنّ الشخص الذي يتقدم تحت علم الهدنة يجب أن يحترم.

4.التظاهر بوضع ذي حماية قانونية وذلك باستخدام أو وضع شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها، لأنّ هؤلاء الأفراد يعملون بترخيص على حماية المدنيين ومن ثم يجب أن يحترموا، وغيرها من الشارات الأخرى التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الشارات المحمية دولية[1].

5. ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالعدو أو بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطراف في النزاع[2].

ثالثا: مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص

انطلاقا من مبدأ الإنسانية وعلى أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فقد أوجب القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد المهمة والتي تعدّ قيوداً على أساليب القتال من أبرزها الآتي:

أ-وجوب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين: يلزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة بأن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين، دون الرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال القتالية[3].

ب- تدابير الاحتياط : يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين، أو على الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي تصيبهم عرضاً إلى أدنى حد، وقد أشارت المادة 57 من البروتوكول الإضافي

---

[1] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald - Beck. Customary International Humanitarian Law، Vol I: Practice، ICRC، Part II، Cambridge: Cambridge University Prees، 2005، PP.1269- 72.

[2] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 614 و جون - ماري هنكرتس ولويز دوزواليد- بك، مصدر سابق، ص 199 - 200 .

[3] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 714.

الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، إذ أُلزم القادة في الميدان التمييز ابتداء بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، كما أكدت على وجوب تخير وسائل وأساليب يتم من خلالها تجنب إصابة المدنيين أو إلحاق ضرر بهم، فضلاً عن وجوب إلغاء الهجوم إذا تبين أنّ تدمير الهدف العسكري قد يفرط في الخسائر بالأرواح أو الإضرار بالأعيان المدنية[1].

كما أشارت المادة 58 من البروتوكول الأول لعام 1977 على الاحتياطات ضد أثار الهجوم، من خلال إلزام أطراف النزاع قدر الإمكان بالسعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، فضلاً عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات القتالية.

ت- حظر الأمر برفض الإبقاء على الحياة : إنّ واجب الإبقاء على الحياة يعدّ من القواعد الأساسية التي تحظر مهاجمة العاجزين عن القتال في أرض المعركة، إذ يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس[2].

ث- حظر قتل أو جرح أو أسر الأشخاص باللجوء إلى الغدر: يعرف البروتوكول الإضافي الأول الغدر، على أنّه:" الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنّ له الحق في الحماية، أو أنّ عليه التزامً بمنح الحماية، طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة"، وقد حظر القانون الدولي الإنساني اللجوء للغدر كأسلوب من أساليب القتال[3]

كالتظاهر بالعجز أو الاستسلام ثم مفاجأة الخصم بالهجوم عليه أو التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، أو التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارات الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر أو التظاهر بوضع مدني[4]، كما بينّا سابقاً.

---

[1] انظر، العميد حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني(دليل التطبيق على الصعيد الوطني) ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 383 – 385 .

[2] انظر، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزواليد– بك، مصدر سابق، ص 143 والمادة 23(د) من لائحة لاهاي و المادة 40 من البروتوكول الاول لعام 1977 والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كما اعتبرت المادة 8(2) ب (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهاك هذا الحظر جريمة حرب .

[3] فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، مصدر سابق،ص 109 .

[4] انظر، المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي والمادة 37 في فقرتها الاولى من البروتوكول الإضافي الأول، كما اعتبرت المادة 8(2) ب (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهاك هذا الحظرجريمة حرب .

ج- حظر الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال[1]: الشخص العاجز عن القتال هو الشخص الذي لم يعد مشاركاً في العمليات العدائية، سواء أكان باختياره أم نتيجة للظرف الذي يحيط به[2]، ويصبح الشخص عاجزا عن القتال بمقتضى القانون الدولي الإنساني في ثلاثة أوضاع هي:

(1) وقوع الشخص في قبضة الطرف الخصم[3]

(2) عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه بسبب فقد الوعي أو تحطم سفينته أو طائرته، أو الإصابة بجروح أو مرض[4].

(3) إفصاح الشخص بوضوح عن نيته في الاستسلام[5].

ح- يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال: إنّ تعمد تجويع المدنيين يشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ويعرّض من يقوم به للملاحقة الجزائية، وقد قنّن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول وقد ترسخ هذا الحكم منذ ذلك الحين كقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وبمقتضى المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعدّ تجويع المدنيين جريمة من جرائم الحرب.

خ- حظر الترحيل والنقل القسري للسكان المدنيين: يُحظر نقل المدنيين قسراً أو نفيهم من الأراضي المحتلة، كما لا يجوز لدولة الاحتلال احتجاز المدنيين في المناطق المعرضة لمخاطر الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان ولأسباب ملحة وطارئة[6].

د- يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها[7].

---

[1] انظر، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزواليد– بك، مصدر سابق، ص 200 .

[2] المصدر سابق، ص 147 .

[3] انظر، المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الثاني .

[4] انظر، المادة 23 (ج) لائحة لاهاي والمادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول .

[5] انظر، المادة 23 (ج) من لائحة لاهاي والمادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول .

[6] انظر، المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[7] انظر، المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة الثانية من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول .

رابعا: مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن

على الرغم من سماح القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع بتدمير المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم والاستيلاء عليها بوصفها غنائم حرب[1]، إلا أنّ هنالك قيود قد ترد على بعض الأموال والممتلكات تحظر الاستيلاء عليها أو مصادرتها، وأبرز هذه القيود:

أ-يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية[2]، إذ يعتبر انتهاك هذه القاعدة من خلال تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية مخالفة جسيمة. لا بل أكثر من ذلك فإنّ هذه المخالفة تشكل جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ب- تُحظّر مهاجمة الأعيان والموارد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، إذ يوجب القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فيحظر مهاجمتها طالما بقيت على صفتها هذه، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية وما تنتجه من محاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري وماشابهها[4]، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل "تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقائهم" جريمة حرب.[5]

ت- التعامل مع الممتلكات والأموال في الأراضي المحتلة

تقسم الممتلكات والأموال في الأراضي المحتلة إلى ثلاثة أقسام، يأخذ كل منها حكم بموجب القانون الدولي الإنساني وهي كالآتي:

الممتلكات العامة المنقولة: تجوز مصادرة كل الممتلكات العامة المنقولة كالأموال والقيم التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية[6].

الممتلكات العامة غير المنقولة : يقع على القوات المحتلة التزام بوجوب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة طبقاً لقواعد حق الانتفاع إذ المادة 55 من لائحة لاهاي تنص على:

---

[1] انظر، المادة 4 من لائحة لاهاي .

[2] انظر، المادة 23 من لائحة لاهاي و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[3] انظر، المادة 8(2) ب (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] انظر، الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الأول والمادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[5] انظر، المادة 8(2) ب (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] انظر، المادة 53 من لائحة لاهاي، وللإطلاع على تطبيقات هذا الحظر راجع جون - ماري هنكرتس ولويز دوزواليد- بك، مصدر سابق، ص159.

"لا تعتبر دولة الاحتلال سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العامة والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في الأرض الواقعة تحت الاحتلال وينبغي صيانة أصول هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع"[1].

الممتلكات الخاصة: أقرت لائحة لاهاي لعام 1907 حرمة الأموال الخاصة إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 46 على "عدم جواز مصادرة الملكية الخاصة". إلا أنّ هذا الحظر لا يعني عدم جواز الاستيلاء على الممتلكات الخاصة بشكل مطلق، لأنّ المادة 53 من اللائحة نفسها تنص على جواز الاستيلاء على كافة المعدات ولو كانت ممتلكات شخصية شريطة إعادتها إلى أصحابها بعد ذلك مع دفع تعويضات عند إرجاعها، ويكون هذا الاستيلاء مجرد نقل للسيطرة على شيء ما إلى دولة الاحتلال، بينما تبقى الملكية لمالكها الخاص[2].

ث- حظر السلب و النهب

يحظر السلب والنهب حظراً مطلقاً وفي جميع الأحوال والظروف بمقتضى المادة 28 والمادة 47 من لائحة لاهاي، وقد اعتبر النهب جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية[3]، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" يشكل جريمة من جرائم الحرب[4].

المبحث الثاني: أساليب القتال في العمليات العسكرية البحرية

فضلاً عن الأساليب السابقة التي يجوز اللجوء إليها في العمليات القتالية البرية والتي تتناسب وطبيعة العمليات القتالية البحرية، تتميز العمليات القتالية البحرية بمجوعة من الأساليب الأخرى، نظراً لاختلاف ميدانها وطبيعتها الخاصة والوسائل المستخدمة فيها،ولعل من أهم هذه الأساليب هي ممارسة حق الزيارة والتفتيش، حرب الغواصات والطوربيدات، الألغام البحرية، ضرب الموانئ ومنشئات العدو الساحلية، الحصار البحري، وفيما يلي نبذة عن كل أسلوب من هذه الأساليب.

[1] انظر، شارل روسو، مصدر سابق، ص 356.
[2] انظر، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزواليد– بك، مصدر سابق، ص 160 .
[3] انظر، الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة .
[4] انظر، المادة 8(2) ب (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- ممارسة حق الزيارة والتفتيش

على خلاف العمليات القتالية البرية، يجوز للقوات البحرية اعتراض السفن التجارية المملوكة لدولة العدو أو لرعاياها المدنيين وضبطها، بما فيها من بضائع وأموال خاصة بهم، وإن لم تكن تحتاج إليها لتموين قواتها الحربية وفقا لضوابط حددتها الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك[1]، وترجع الحكمة في إباحة ذلك في أنّ هذه السفن قد تسهم في تعزيز موارد العدو وتعينه على الاستمرار في الحرب، فضلاً عن إمكان تحويل هذه السفن إلى سفن حربية تزيد من قوة العدو المحاربة[2].

وإذا كان الأصل هو حق الضبط يمارس إزاء السفن التجارية المعادية، باستثناء الحالات القائمة على الاعتبارات الإنسانية، إلا أنّه يمكن ممارسته في مواجهة السفن التجارية المحايدة في الحالات التي تتوافر فيها شبهات معقولة لدى القوة التي تقوم بالزيارة والتفتيش وضبط تلك السفينة، كما في حالة عروج السفينة إلى ميناء معاد أو وجود نقص في أوراقها الرسمية، أو إذا قاومت السفينة ورفض ربانها الانصياع لأوامر القوة الزائرة وغيرها من الحالات التي تثير الشكوك وتزيد الشبهات[3].

ب- حرب الغواصات والطوربيدات

تعدّ الغواصات من أخطر الأسلحة في الحرب البحرية، إذ تستطيع الهجوم وهي تحت الماء دون أن ترى، وتستطيع إغراق السفن الحربية وأن تحقق خسائر جسيمة في الأرواح خلال فترة قصيرة، من خلال ما تطلقه من طوربيدات يتعذر معها إنقاذ ما على السفينة من أشخاص لسرعة إصابتها[4]، وقد ظهرت ثلاث نظريات حول مشروعية استخدام سلاح الغواصات في الحرب البحرية، وهي النظرية الألمانية التي تجيز استخدامها بشكل مطلق، والنظرية الانكليزية التي تحظر استخدامها، والنظرية الفرنسية التي أجازت استخدامها مع إحاطتها بقيود تجعل من هذا الاستخدام أقل ضررا وأكثر إنسانية[5].

---

[1] انظر : محمد محمود أمين، قواعد الحرب البحرية وتطبيقاتها في النزاع العراقي – الإيراني المسلح، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 1988، ص53.

[2] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص736.

[3] Oppenheim (L.،) international law، A treatise، vol.2. disputes، war and neutrality. 7th ed. edited by H. Lauterpacht. London 1952، pp: 859-860.

[4] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص737، و د.حسين سهيل الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، مصدر سابق، ص 466.

[5] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص737 . و شارل روسو، مصدر سابق، 367 .

وعقب الحرب العالمية الأولى وإزاء هذه النظريات، تم تنظيم استخدام هذا السلاح بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة في 1922/2/6 واتفاقية لندن البحرية المبرمة في 1930/4/22، ويمكن تلخيص أهم القواعد التي وضعتها هاتان الاتفاقيتان في هذا الشأن فيما يلي:

1) القاعدة العامة هي اعتبار الغواصات الحربية في حكم السفن الحربية العائمة فوق سطح البحر من حيث الأعمال القتالية.

2) قصر العمليات العدائية التي تتم بواسطة هذا السلاح على سفن العدو الحربية دون التجارية منها.

3) يجوز مهاجمة السفن التجارية إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة والتفتيش بعد إنذارها بذلك، أو إذا رفضت إتباع الطريق الذي يرسم لها في حالة وضعها تحت الحجز.

4) ولا يجوز تدمير السفن التجارية إلا بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب والطاقم بإنزالهم إلى قوارب أو سفينة تستطيع حملهم في أمان إلى الشاطئ، مع مراعاة الظروف الجوية وحالة البحر.

5) إذا تعذر على الغواصة مراعاة ما تقدم من أحكام ولم يكن في مقدورها أسر السفينة فإنّه يمتنع عليها تدميرها، وعليها أن تتركها تسير في طريقها دون أن تعتدي عليها[1].

ت- الألغام البحرية

اللغم البحري وهو جهاز يحتوي على شحنة كبيرة من المواد المتفجرة مخصص للانفجار تحت الماء، وتختلف الألغام البحرية من الناحية التقنية ومن حيث طريقة استعمالها، إذ يمكن تفجيرها بتوجيه تيار كهربائي أو بالتماس مع سفن وغواصات العدو[2].

وتقسم الألغام البحرية إلى نوعين هما:

الأول: الألغام الكهربائية (الطوربيد العميق) والذي يتم تفجيره بواسطة سلك كهربائي يتصل بمركز المراقبة على الشاطئ عند اقتراب الهدف من اللغم.

و**الثاني** : ألغام التماس المتفجرة ذاتياً، وبدورها تتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

1) الألغام الثابتة (طوربيد الحصار)، والتي يتم تثبيتها على عمق قريب من سطح البحر.

2) الألغام المغناطيسية، والتي تزود بإبرة مغناطيسية تولد الانفجار بمجرد مرور أي سطح معدني من قربها.

3) الألغام العائمة، والتي تنفجر بمجرد اصطدامها بالسفن أو بأي حاجز آخر[3].

---

[1] المصدر نفسه .

[2] المصدر نفسه، ص 368 .

[3] انظر د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، مصدر سابق، ص 109 .

ويعدّ استخدام الألغام البحرية أمر جائز شريطة مراعاة عدم إصابة من ليسوا طرفا في النزاع المسلح، وبناء عليه فلا يجوز زرع هذه الألغام في أعالي البحار، بل يجب أن يقتصر وضعها في المياه الإقليمية لأطراف النزاع المسلح، والحرص على عدم إفلات هذه الألغام من موضعها كأن يحملها تيار البحر إلى أماكن أخرى من شأنها أن تصيب سفن أطراف محايدة لا يعنيها القتال، ومن ثم يتعين على الأطراف المتحاربة بعد انتهاء العمليات القتالية رفع هذه الألغام أو تبليغ الطرف الآخر بمكانها لرفعها أو تحاشيها[1].

هذا وقد نظمت أحكام استخدام الألغام البحرية اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907 بوضعها أساساً للتمييز بين نوعين تقنيين من ألغام اللمس المتفجرة من ذاتها، ومن جهة أخرى، ألزمت الاتفاقية المحاربين باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتأمين سلامة الملاحة السليمة، كالتبليغ عن المناطق الخطرة وإنشاء جهاز للإرشاد ومراقبة حقول الألغام[2].

ث- ضرب الموانئ ومنشآت الدفاع الساحلية

يعدّ ضرب الموانئ الحربية للطرف الخصم وما يقيمه من منشآت للدفاع على الساحل من الأعمال التي يبيح القانون الدولي الإنساني الالتجاء إليها في الحرب البحرية، لما ينتج عنه من إضعاف لإمكانات العدو القتالية والقضاء على المقاومة فيها[3].

أما بالنسبة للموانئ التجارية غير المحصنة وغيرها من المدن الساحلية غير المدافع عنها، فلا يجوز قصفها وتأخذ حكم المدن والمواقع المفتوحة في العمليات القتالية البرية، واستناداً لأحكام المادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي التاسعة يجوز قصفها استثناء في حالتين، الأولى إذا كانت هذه المواقع تحوي منشآت عسكرية أو مستودعات ذخيرة أوغير ذلك مما يدعم المجهود الحربي، أو رست في الميناء سفن حربية جاز قصف هذه المنشآت شريطة إنذار السلطات المحلية بإتلافها في أجل معين وانقضاء الآجل دون أن تقوم بذلك.

أما الحالة الثانية إذا طلبت القوات البحرية المرابطة بالقرب من تلك الموانئ بعض المؤن اللازمة حالاً لتمويل هذه القوات، ورفضت السلطات المحلية ذلك شريطة أن يسبق إطلاق النار إنذار صريح ولأجل محدد.

إلا أنّه لا يجوز ضرب تلك المواقع الساحلية لرفضها دفع إعانة أو ضريبة نقدية تطلبها قوات العدو البحرية، ويجب على هذه القوات في حالة الاستيلاء على مؤن لازمة لتموينها أن تقوم بقدر الإمكان بدفع ثمنها نقدا[4].

---

[1] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص738 .

[2] انظر، شارل روسو، مصدر سابق، ص 366 .

[3] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص739.

[4] المادة 3 من اتفاقية لاهاي التاسعة الخاصة بالحرب البحرية لعام 1907.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يجب على القوات البحرية عند ضرب المواقع الساحلية للعدو، أن تراعي قدر الإمكان عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة والعلوم والفنون والأعمال الخيرية والنصب التاريخية والمستشفيات، ما دامت هذه الأماكن لا تساهم في دعم المجهود الحربي[1].

ج- الحصار البحري

يهدف الحصار البحري إلى منع دخول أو خروج السفن من وإلى شواطئ دولة العدو، بقصد القضاء على تجارته وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في القتال[2].

ويعدّ الحصار البحري عملا مشروعا ومقررا بموجب الاتفاقيات الدولية مثل تصريح باريس 1856 وتصريح لندن البحري لسنة 1909، باعتباره ضرورة من ضرورات هذه الحرب وأسلوب من أساليبها الفعالة، على الرغم مما يصيبه من ضرر للمصالح الاقتصادية للدولة المحاصرة والدول المتعاملة معها[3].

هذا وما دام الغرض من الحصار البحري هو تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين فإنّه جائز، إلا أنّ ذلك مقيد بمبدأ حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وقد ورد هذا الحظر في دليل سان ريمو بشأن الحروب البحرية في المادتين 102 و103، وعليه ففي حالة كان السكان المدنيون غير مزودين بما يكفي من الأغذية، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور إمدادات الغوث الإنساني من خلال هذا الحصار[4].

ولكي يكون الحصار البحري صحيحاً وملزماً للدول المحايدة يجب توافر ثلاثة شروط[5]هي:

1) إعلان الحصار من قبل السلطة المختصة في الدولة المحاربة.

2) أن تخطر به الجهات والدول التي يهمها الأمر، فلا يعدّ الحصار نافذاً إزاء الدول المحايدة إلا بقدر علمها به.

3) أن يكون الحصار فعليا، أي لابد من وجود قوات كافية تحول دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المحاصرة[6].

---

[1] المادة 5 من اتفاقية لاهاي التاسعة .

[2] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 798

[3] Oppenheim، op.cit، p: 769.

[4] انظر، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزواليد– بك، مصدر سابق، ص169.

[5] المواد من 8 إلى 19 من تصريح لندن البحري لعام .

[6] لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط راجع ،
Oppenheim، op.cit، p: 780-781.
ود.علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص799–800، وشارل روسو، مرجع سابق، ص 369–370.

إنّ الأثر الأساسي والمباشر للحصار البحري يتمثل في منع أي اتصال بين المناطق المحاصرة والدول الأخرى عن طريق البحر، الأمر الذي يتطلب من السفن المحايدة ألاّ تحاول اختراق نطاق الحصار ومحاولة الوصول إلى هذه المناطق ما لم تلجئها إلى ذلك ضرورة ملحة، كهياج البحر أو نفاذ ما معها من مؤونة، على أن لا تفرغ أو تأخذ بضائع في المنطقة المحصورة[1].

ح- الاغتنام البحري

لعل من أبرز أهداف الحرب البحرية هو قهر قوات العدو البحرية والقضاء على تجارته الخارجية من خلال قطع إمداداته وإضعاف موارده، وعلى أساس ذلك جرى العرف الدولي على جواز تعرض المحاربين لسفن العدو التجارية وضبطها وحرمانه من الانتفاع بها ومصادرة ما عليها من بضائع وأموال، ومن ثم عرضها على محكمة الغنائم لبيان صحة هذا الإجراء[2].

هذا ولا يقتصر حق الدولة المحاربة في الضبط والمصادرة على سفن العدو وأمواله في البحار، بل يمتد كذلك إلى السفن المحايدة متى أتت بفعل يخل بحالة الحياد، كما في حالة مشاركتها في العمليات القتالية أو نقلها لمعدات حربية أو اختراقها للحصار البحري[3].

ولكي يكون هذا الضبط صحيحا يتطلب نظام الاغتنام البحري توافر بضعة شروط، بعضها متعلق بمكان الضبط بأن تكون السفينة المراد ضبطها في عرض البحر أو في المياه الإقليمية التابعة للمحاربين دون الأماكن الخاضعة لنظام الحياد.

ومن جهة أخرى يتطلب الضبط أن يتم خلال فترة زمنية محددة تبدأ بقيام الحرب وتنتهي بانتهائها، فضلا عن وجوب عرض الأمر على هيئات قضائية خاصة تدعى محاكم الغنائم، للتحقق من توافر هذه الشروط والفصل في جواز أو عدم جواز المصادرة[4].

المبحث الثالث: أساليب القتال في العمليات العسكرية الجوية

يخضع القتال الجوي بصورة عامة، إلى ما يخضع إليه القتال البري والبحري من قيود من حيث الأساليب والوسائل المستخدمة في العمليات القتالية، إذ يجوز للمقاتلين ضمن القوت المسلحة الجوية ما يجوز للمقاتلين ضمن القوات البرية والبحرية من استعمال كافة وسائل العنف المشروعة التي تهدف إلى إضعاف أو القضاء

---

[1] المواد 5-7 من تصريح لندن البحري لسنة 1909 .

[2] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص748.

[3] انظر، محمد محمود أمين، مصدر سابق، ص66 .

[4] انظر، شارل روسو، مصدر سابق، ص 373، و محمد محمود أمين، مصدر سابق، ص 67.

على القدرات العسكرية للخصم وحمله على الاستسلام، كما يجوز لها اللجوء إلى كافة أساليب القتال المشروعة بما ينسجم وطبيعة نطاق العمليات القتالية الجوية، وفيما يلي عرض لأهم الأساليب القتالية المتبعة في الحرب الجوية.

أ- أعمال المراقبة والاستطلاع والاستكشاف

تمارس القوات الجوية أعمال الرقابة على قوات العدو وتستكشف عددها وعدتها ومواقعها وتحصيناتها من خلال طلعات استطلاعية دورية، ولا يعتبر قيام الطائرات بعمليات الاستطلاع من قبيل التجسس، طالما كانت لا تعمل في الخفاء أو تحت مظهر كاذب، وعلى ذلك لا يعتبر الأشخاص الذين يعملون على متن هذه الطائرات لجمع المعلومات في منطقة الأعمال الحربية أو سواها بغرض نقلها للعدو في حكم الجواسيس، مالم يتمكنوا من مغادرة طائراتهم خلسة ويقومون بمهمتهم في الخفاء أو تحت ستار كاذب[1].

ب- أساليب الخداع

على الرغم من عدم تنظيم أساليب الخداع في الحرب الجوية بموجب اتفاق ملزم كما هو الشأن بالنسبة للخدعة في الحرب البرية والبحرية، إلا أنّ ذلك لا يمنع من اللجوء إلى أساليب الخداع التي تدخل في دائرة الخدع الحربية المشروعة، كما هو الحال في الحرب البرية والبحرية على حد سواء، كطلاء الطائرات بطلاء مضلل حتى لا يكتشفها العدو وهي جاثمة على الأرض، أو إخفاء معالمها في مكان معين وإيهام العدو بوجود تجمعات منها في مكان أخر لاستدراجه إلى هذا المكان[2].

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إمكانية تغيير علم الطائرة أثناء مشاركتها في العمليات القتالية، كأسلوب من أساليب الخداع المشروعة طالما إن قواعد الحرب الجوية لم تقنن بعد، فذهب رأي منهم إلى عدم مشروعية ذلك، وذهب الآخر إلى جواز ذلك قياسا على حق السفينة الحربية المخادعة بتغيير علمها، في حين يرى اتجاه ثالث أن تسري قواعد الحرب البرية أو البحرية على الطائرة بحسب اشتراكها في القتال، فإذا اشتبكت الطائرة الحربية مع قوات العدو البرية، فليس لها استعمال علم المخادعة، في حين يجوز لها ذلك إذا اشتبكت مع سفن العدو الحربية أسوة بالسفن الحربية التي يحق لها استعمال علم المخادعة[3].

ونعتقد برجحان ما ذهب إليه الرأي الأول من عدم جواز السماح للطائرة الحربية بتغيير علمها عند اشتراكها في القتال سواء أكان اشتباكها مع القوات البحرية أم البرية، وذلك حتى لا تتذرع الأطراف المتحاربة بأن

---

[1] انظر : جمال رواب، مرجع سابق، ص 92.

[2] انظر، د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص748، و جمال رواب، مرجع سابق، ص93.

[3] انظر، د.سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية – الإيرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1984، ص126-127.

تضع قواعد خاصة بها طبقا لظروفها وأوضاعها القتالية، خاصة وإنّ تغيير علم الطائرة وهي في الجو ليس بالأمر اليسير، لأنّ علمها ثابت على هيكلها ويتعذر تبديله[1].

فضلا عن ذلك، لا يجوز للطائرات الحربية استخدام علم وشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي أو الأمم المتحدة، كما لا يجوز لقائدها المخادعة بالاستسلام أو طلب الهبوط الاضطراري، ومن ثم يفاجئ الطرف الآخر بهجوم مباغت.

ت- القصف من الجو

إنّ الهدف الأساسي من العمليات القتالية الجوية هو التدمير، لذا كان ولا زال القصف الجوي يعدّ من أخطر أساليب القتال عموما بالنسبة للأشخاص والأعيان، وبالتالي أصبح من الضروري تنظيمها وتقييدها بقواعد قانونية للتخفيف قدر الإمكان من مضارها ونتائجها الخطيرة، ذلك أنّ للطائرات الحربية قدرات قتالية عالية تفوق ما للقوات البرية والبحرية بكثير، إذ تستطيع الوصول إلى ما وراء خطوط القتال ليشمل نشاطها كامل إقليم العدو كما إنّ قدرتها على التدمير لا حدود لها، ومن ثم فإنّ إطلاق يد الطائرات في القصف وإلقاء القذائف بدون قيد على إقليم العدو أمر غير مقبول، وبالمقابل فإنّ تقييد نشاطها بمنطقة العمليات القتالية فقط يفوت الهدف المبتغى من الحرب الجوية، وهو القضاء على كل نشاط للعدو يتصل بالأعمال العسكرية ويساهم في دعم مجهوده الحربي وإن كان خلف خطوط القتال[2].

وفي محاول للتوفيق بين المعنيين ذهب بعض الفقه إلى القول بضرورة إخضاع القصف من الجو للنص العام الوارد في المادة 25 من لائحة لاهاي للحرب البرية، والذي يحرم مهاجمة أو ضرب المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت، ولكن هذا النص على إطلاقه وإن كان يصلح لحكم العمليات القتالية البرية، فإنّه لا يصلح لحكم العمليات القتالية الجوية لاختلاف الغرض الذي ترمي إليه كل منها، فبينما ترمي العمليات البرية لاحتلال المدن وانتزاعها وقد يحدث ذلك بانسحاب العدو منها دون إطلاق النار، ترمي العمليات الجوية إلى تدمير كل ما يغذي أداة الحرب الخاصة بالعدو دون أن يكون ذلك التدمير مقدمة لاحتلال مواقعها[3]، وبذلك استمرت الجهود الدولية لتقييد هذه المسألة إلى أن اهتدت لفكرة الأهداف العسكرية، لتصبح المعيار الوحيد الذي يستند إليه كأساس عند القصف من الجو.

---

[1] المرجع نفسه .

[2] انظر، د.علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص763، و جمال رواب، مرجع سابق، ص93.

[3] انظر، و د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع، مصدر سابق، ص 472-473، و جمال رواب، مرجع سابق، ص 94.

ث- الأهداف العسكرية

في إطار الموازنة بين غاية العمليات القتالية الجوية بتدمير كل ما يغذي أداة العدو العسكرية حتى تتعطل هذا الأداة، وحماية الأشخاص الآمنين الذين لا صلة لهم بأعمال القتال قدر الإمكان، ظهرت فكرة الأهداف العسكرية والتي تعني ضرورة حصر الهجوم الجوي على أهداف محددة دون سواها، فيجوز للطائرات الحربية مهاجمة هذه الأهداف وتدميرها أينما وجدت، ولا يجوز لها تدمير سواها حيث توجد[1].

وقد تبنت مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية[2]، هذه الفكرة فنصت المادة 24 منه على أنّ: " الضرب من الجو لا يكون مشروعاً إلا إذا كان موجها ضد هدف عسكري، أي هدف يكون في تدميره كلياً أو جزئياً مصلحة حربية ظاهرة لأحد المتحاربين"، كما أشارت الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول إلى مضمون الأهداف العسكرية بمقولة "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". وبذلك نجد أنّ ما يميز الأهداف العسكرية هو صفتها العسكرية، والتي تستخلص من خلال توافر عنصرين متلازمين في العين حتى يمكن اعتبارها من قبيل الأهداف العسكرية، أحدهما يتعلق بالمساهمة الفعلية بالعمل العسكري، بطبيعتها أو بموقعها أو بالغرض منها أو باستخدامها، في حين يرتبط الثاني بالميزة العسكرية المتحققة نتيجة لتدميره كلياً أو جزئياً[3].

وبناء على ذلك يكون القصف الجوي مشروعا إذا وجه ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، المنشآت العسكرية، المخازن والمستودعات العسكرية، مصانع الأسلحة والذخائر والمهمات العسكرية، خطوط المواصلات والنقل التي تستعمل في أغراض حربية[4]، وفي حالة ما إذا كان موقع الأهداف العسكرية السابقة تشغله فضلاً

---

[1] انظر، د.هادي نعيم المالكي و د. حسام عبد الأمير خلف، مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الأول، 2016، ص 451 وما بعدها .

[2] إنّ قواعد لاهاي الخاصة بالحرب الجوية، هي مشروع تقنين أعدته في عام 1923 لجنة من رجال القانون بناء على تكليف من مؤتمر عقد في واشنطون عام 1922 للنظر في الإجراءات المستهدفة الحد من التسليح، وقد ظلت هذه القواعد، مجرد عمل فقهي، ولم تتحول – حتى الآن – إلى اتفاق دولي بالمعنى الصحيح ، رغم تصريح بعض الدول باتجاه نيتها إلى الالتزام بها بصدد حروب جوية بعينها، لمزيد من التفاصيل حول هذا المشروع انظر :

Oppenheim op cit، p: 518-519.

و د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 70.

[3] انظر، د.هادي نعيم المالكي، المصدر السابق، ص 462.

[4] الفقرة الثانية من المادة 24 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية لعام 1923 .

عنها أعيان مدنية بحيث لا يمكن تدمير الأهداف العسكرية دون إصابة المدنيين، فعلى الطائرات أن تمتنع عن قصف هذه المواقع[1].

وبذلك يبرز جلياً مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، فتوجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[2].

وتطبيقاً لمبدأ التمييز وزيادة في الحماية، يحظر على الطائرات الحربية إلقاء القنابل على الأعيان المدنية لبث الذعر بين السكان المدنيين بقصد إرهابهم، أو بقصد تخريب وإتلاف حاجات معيشتهم وممتلكاتهم الخاصة التي ليست لها صفة عسكرية[3]، كما يحظر إصابة المباني والنصب العامة غير المستخدمة لأغراض الحرب[4].

ج- التعامل مع طائرات العدو غير العسكرية

أجاز مشروع اتفاقية الحرب الجوية للطائرات الحربية إطلاق النار على طائرات العدو غير الحربية العامة أو الخاصة، إذا دخلت نطاق الأجواء الخاضعة لسلطة الطائرات المحاربة، أو إذا اقتربت من مسرح العمليات العسكرية في البر أو البحر[5]، كما يجوز ضرب هذه الطائرات وتدميرها إذا رفضت الانصياع لأمر الهبوط لغرض تفتيشها[6]، إذ تخضع الطائرات الخاصة التابعة لدولة العدو إلى الزيارة والتفتيش والاحتجاز من قبل الطائرات الحربية[7]، كما يمكن تدمير الطائرات الخاصة إذا اتضح بعد تفتيشها أنّها تابعة للعدو أو مارست أعمال أعمال عدائية، شريطة ضمان سلامة من كان على متنها[8].

وتجدر الإشارة إلى حظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم (كونهم بحكم العاجزون عن القتال)، فقد ورد هذا الحظر في المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977[9].

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 24 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية .

[2] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول .

[3] المادة 22 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية .

[4] المادة 15 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية .

[5] المادة 33 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية .

[6] المادة 50 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية .

[7] المادة 49 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية .

[8] المادة 57 من مشروع اتفاقية لاهاي للحرب الجوية .

[9] انظر، جون – ماري هنكرتسولويزدوزوالد– بك، مصدر سابق، ص169.

خاتمة

تناولنا فيما سبق القواعد الحاكمة لأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، وفي نهاية بحثنا هذا نورد مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

1. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق غايات إنسانية متعددة منها ماهو وقائي يتمثل في حماية الإنسانية والحياة المدنية ابتداء وعدم تعريضها للخطر قدر الإمكان، ومنها ما هو علاجي يتمثل في مساعدة ضحايا النزاعات والحروب وإحاطتهم بمجموعة من القواعد التي تضفي عليهم مركزاً قانونياً يحفظ سلامتهم وكرامتهم.
2. إنّ من أبرز القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني والتي تطبق في النزاعات المسلحة هو ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار وسائل وأساليب القتال، إذ يحظر استخدام الأسلحة وأساليب القتال التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.

3. انطلاقاً من مبدأ الإنسانية وتطبيقاً لمبدأ التمييز، يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، على نحو يقي المدنيين والأعيان المدنية آثار الحرب قدر الإمكان، من خلال قصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط.
4. يسعى القانون الدولي الإنساني إلى ترويض سلوك الفئات المقاتلة وجعلها أكثر إنسانية في التعامل مع العدو، من خلال إرساء المبادئ السامية لهذا القانون وتحقيقاً لأهدافه النبيلة، والتي تحتم على المقاتلين التقيد بالوسائل المشروعة للقتال واستخدام الأساليب المباحة أثناء العمليات القتالية.

التوصيات

1. ضرورة العمل على تطوير القواعد القانونية الحاكمة للنزاعات المسلحة من خلال تعزيز آليات تطبيقها على أرض الواقع أثناء فترة الحروب، سواء من خلال تحريم بعض أنواع الأسلحة ذات الآثار التدميرية الخطيرة والآلام المفرطة على كل أشكال الحياة، فضلاً عن تحريم وتجريم أساليب القتال القديمة التي تتنافى والمبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية.
2. العمل على توعية المقاتلين والمعنيين بالقتال بالقواعد العامة الحاكمة لأساليب ووسائل القتال ومدى مشروعيتها وما يرد علها من قيود، ليعرف كل منهم ما حرّم منها وما هو مباح، من خلال ربط الأنظمة الدولية بالوقائع العملية التي تواجهها القوات المسلحة أثناء العليات القتالية براً وبحراً وجواً.

3. التأكيد على احترام قواعد القانون قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، والتشديد على أنّ من ينتهك هذه القواعد يعرض نفسه للمسؤولية الجنائية دوليا، إذ أنّ أغلب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تعدّ جريمة دولية، كما ترتب مسؤولية الدولة عن جميع سلوكيات قواتها المسلحة التي ترتكبها في الميدان.

4. ضرورة إعداد اتفاقيات دولية تنظم أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة بشكل مباشر، نظراً لأنّ القواعد الحالية بحاجة إلى التعديل وإعادة النظر لمواكبة التطور الحاصل في مجال الأسلحة الحديثة، وتوسع الإمكانيات العسكرية للدول خاصة في مجال الحرب الجوية.